

الحصانة بين مبدأ المساواة وقاعدة الضرورة

مقال مقدم من الباحث / عادل صالح طماح

دراسات عليا - دكتوراه - قانون جنائي

كلية الحقوق - جامعة الجزائر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين وأصحابه
الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد شرفنا الله بخاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي أكمل الله به لنا ديننا،
وأتم علينا به نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"⁽¹⁾ ، والله سبحانه وتعالى حينما يؤكد
في محكم كتابه العزيز أنه أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، فإنه
سبحانه قد شملنا برحمته الواسعة وعنايته الفائقة ، فرفع عنا الحرج ، وجنبنا المشقة ،
بأن وضع لنا من المبادئ والقواعد الشرعية ، ما يذير لنا الطريق ، ويرشدنا إلى السبيل .

وحتى لا نضل أو نذسى أو نميل عن الطريق المستقيم ، وضع لنا تبارك وتعالى كتابه المبين ، وسنة رسوله الكريم ، وأباح لنا فيما غمض واستشكل معرفته في الكتاب والسنة، أن نستنيطه استنباطا ، وذلك تخفيفاً منه سبحانه ، ورفعاً للخرج عن عباده ، قال تعالى: **”وما جعل عليكم في الدين من حرج“**⁽²⁾ .

وهكذا فإن عظمة الإسلام وسمو مبادئه تتجلى بأنصع الصور وأنقأها ، في شموله لكل مجال من مجالات الحياة وشؤونها المختلفة ، وذلك لأن الله سبحانه هو مصدرها . ولكن على الرغم من سطوع هذه الحقائق وجلالتها لكل ذي عقل وبصيرة ، فإن هناك من يتهم الإسلام بالجمود والتخلف وعدم القدرة على مواكبة قضايا العصر ، ويتذرعون في ذلك بأن الشريعة الإسلامية غير قادرة على تنظيم بعض مظاهر الحياة الحديثة ، وأنه ليس في أحكامها ما يعالج بعض القضايا الهامة المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية وشؤون الحكم والعلاقات الدولية .

ومن القضايا المثارة اليوم قضية المساواة أمام القانون بين الناس ، وهي قضية لم تستر اهتمام المفكرين الوضعيين وفلاسفة القانون إلا منذ فترة قريبة ، ولم تصل بعد إلى مرحلة التطبيق المطلوب ، في وقت كان فيه الإسلام قد قرر مبدأ المساواة في أرقى وأكمل صورها قبل أن يسمع الناس بكلمة المساواة بقرون ، ولم يجعل المساواة قاصرة على جانب بذاته من جوانب الحياة ، أو في قضية دون غيرها ، بل جعله ركيزة أساسية في القواعد التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض .

ولم يكتف الإسلام بتقرير مبدأ المساواة نظرياً فحسب ، بل حرص على تطبيقه في مختلف شؤون الحياة ، حتى كانت المساواة هي السلوك السائد فيما بين البشر ، وجعل الإسلام المساواة هي القاعدة في الحقوق والواجبات ، وفي المسؤولية والعقوبات ، في شمولية ودقة وعدالة متوازية لا يمكن أن ترقى إلى مستواها أي نظرية بشرية .

وإذا كان الأصل في التعامل بين الناس هو احترام مبدأ المساواة ، فإن هناك اعتبارات خاصة حتمت على المشرع الوضعي معاملة بعض الأشخاص معاملة استثنائية، وذلك بمنحهم حصانات معينة ، تتمثل في عدم مؤاخذة بعض الأشخاص عن بعض أقوالهم

وآرائهم وأفكارهم ، واشتراط استصدار إذن من الجهة التي يحددها القانون قبل اتخاذ أي إجراء في مواجهتهم ، أو إتباع نظام إجرائي خاص لتحريك الدعوى الجنائية تجاههم .
هذه الحصانات تبدو من الوهلة الأولى متناقضة مع إقرار مبدأ المساواة ، لما يترتب عليها من إعفاء من يتمتعون بها من المسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال التي تعد في نظر المشرع جرائم يعاقب فاعلها ، ولما ينتج عنها من تمييز لذوي الحصانات في مجال الإجراءات الجنائية .

وفي هذا المقال سوف نحاول أولاً ، معرفة مدى انسجام نظام الحصانة مع مبدأ المساواة ، وثانياً ما هي المبررات التي استدعت ضرورة منح الحصانة لبعض الأشخاص ، وذلك بالتطبيق على الحصانة الرئاسية ، ثم نختمه ببيان رأينا في ذلك .

أولاً : الحصانة الرئاسية ومبدأ المساواة

1- تعريف الحصانة الرئاسية

يجدر بنا في البداية معرفة المقصود بالحصانة الرئاسية ، ذلك لأن معرفة الشيء فرع من تصوره ، وعلى هذا فقد عرف فقهاء القانون حصانة رئيس الدولة بأنها "استثناء دستوري خاص بمركزه الوظيفي ، يمنع عنه تدخل السلطات وكيد الأفراد"⁽³⁾ ، كما عرفت بأنها تعني "إعفاء رئيس الدولة من تطبيق القانون بصفة عامة"⁽⁴⁾ .

2- تعريف الخليفة في الإسلام

وفي الإسلام جرى العرف منذ وفاة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام على إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام ، وبناء على ذلك عُرِف الخليفة بأنه "الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الناس ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾ .

3- مسؤولية الخليفة في الإسلام

الخليفة "رئيس الدولة" في الإسلام مسؤول عن أفعاله المخالفة للشرع ، سواء في ذلك الأفعال الخاصة أو الأفعال العامة التي تتعلق بممارسة الوظيفة ، وليست له أي قداسة ،

وليس له على غيره أي امتياز ، فطالما كان يعمل فهو يخطئ وبالتالي فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله سياسياً وجنائياً⁽⁶⁾ .

وإضافة إلى تحمل الخليفة المسؤولية عن أفعاله الخاصة وتلك المتعلقة بمهام الخلافة فإنه أيضا يتحمل النتائج المحتملة لهذه الأفعال ، كما أن الخليفة في الإسلام يخضع لأحكام المعاملات الشرعية ، فلا يجوز للإمام أن يتعدى على حقوق الأفراد ، فإن فعل ذلك كان لمن أضره بفعله اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه ، كذلك فإن على الخليفة الالتزام والخضوع للتشريعات والقرارات التي يصدرها فلا يجوز للخليفة أن يستبعد نفسه من نطاق سريان هذه التشريعات عليه على أساس حصانته بمنصب الخلافة⁽⁷⁾ .

كما يجب أن تخضع أعمال الخليفة وتصرفاته للنقد من قبل الأمة ، فذات الخليفة ليست "مصونة لا تمس" كما هو حاصل في بعض النظم الوضعية⁽⁸⁾ ، وإنما ينبغي على الأمة - بل أن ذلك يعتبر في نظر بعض الفقهاء حقاً على الأمة - أن تسدده وتقومه وتذكره وتنبهه ، فالخليفة ليس معصوم من الخطأ حتى تعلق تصرفاته وأعماله على النقد⁽⁹⁾ ، فالناس في نظر التشريع الإسلامي سواء أمام القانون ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى .

4 - منهج القرآن الكريم في المساواة

جاءت نصوص القرآن الكريم مؤكدة لمبدأ المساواة المطلقة بين الناس ، قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"⁽¹⁰⁾ ، كما أكد القرآن الكريم أن شريعة الله تبارك وتعالى ، لم تميز بين نوعي الجنس الإنساني الذي خلقه ، ذكراً كان أم أنثى ، قال تعالى: ، "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض"⁽¹¹⁾ كما أن هذه الشريعة السمحاء لم تميز بين غني وفقير، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما"⁽¹²⁾ .

5 - منهج الرسول الكريم في المساواة

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على مبدأ المساواة ، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "الناس سواسية كأسنان المشط الواحد ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"⁽¹³⁾ وعلم هذا المبدأ لأصحابه وأمه من بعده ، وضرب المثل بنفسه ، حيث لم يميز نفسه بشئ على أصحابه ، فقد اعتبر نفسه فرداً عادياً من أفراد المجتمع البشري ، ولم يحط ذاته الشريفة بحصانة خاصة ، بل على العكس من ذلك ، فعندما كان صلى الله عليه وسلم مريضاً اعتلى المنبر قائلاً "أيها الناس من كنت قد جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء من قبلي فإنها ليست من شأني ، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقاً إن كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب الذفس" ، فقام سودة ابن قيس وقال: "يا رسول الله إنك لما أقبلت من الطائف ، استقبلتك وأذت على ناقتك القصباء وببيدك القضيب ، زرفعته وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني" فأمره الرسول أن يقتص منه ، فقال: "اكشف لي بطنك يا رسول الله" فكشف له عن بطنه ، فقال سودة: "أتأذن لي يا رسول الله أن أضع فمي على بطنك" فأذن له ، ثم قال له الرسول: "أتقتص أم تعفو" فقال سودة: "بل أعفو" فقال الرسول: "اللهم أعفو عن سودة ابن قيس كما عفا عن نبيك محمد"⁽¹⁴⁾.

6 - منهج الخلفاء الراشدين في المساواة

جاء خلفاء رسول الله من بعده فساروا على نهجه واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد إلى المنبر فيكون أول خطاب له بعد أن بويع بالخلافة تأكيداً لمعنى المساواة ، حيث قال "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنتم فأعيزوني وإن أسأت فقوموني" وفي ختام خطابه يعطي الحق للأمة في عزله ، فيقول: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"⁽¹⁵⁾ . وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرر أنه لا امتياز للخليفة على أحد من الأفراد ، وأن الخليفة لا بد أن يعاقب إذا وقع منه ما يوجب العقاب ، وقد أكد ذلك في إحدى خطبه ، حيث

قال: "من رأى منكم في أعوجاجا فليقومه"، فقال له أعرابي: "والله لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا" فقال عمر: "الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا أعوججت قومني بسيفه"⁽¹⁶⁾، ولم يكتف عمر بالقول فقط، بل جسد ذلك القول على أرض الواقع وطبق المساواة على نفسه عندما تداعى مع أبي بن كعب عند زيد بن ثابت، فأتى مع خصمه زيدا في منزله، فلما دخلا عليه، قال عمر: "جئناك لتقضي بيننا"، فتنحى زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر، وقال: "هاهنا يا أمير المؤمنين" فقال عمر: "جرت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي فجلسا بين يديه"⁽¹⁷⁾.

وهذا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه يعلم الأمة درساً عملياً في مساواة الخليفة مع الرعية أمام القضاء، عندما فقد درعه أثناء خلافته ووجده عند يهودي يدعي ملكيته، فرفع أمر اليهودي إلى القاضي، فحكم لصالح اليهودي ضد الخليفة⁽¹⁸⁾.
وغير ذلك من النماذج المشرفة والوقائع الكثيرة التي تؤكد أن المساواة في تطبيق الأحكام أصلاً عاماً من أصول النظام الإسلامي الواجبة التطبيق بين الأفراد، دون اعتبار لرئيس أو مرؤوس.

ثانياً: الحصانة الرئاسية وقاعدة الضرورة

1- مبررات القائلين بإعمال قاعدة الضرورة على الحصانة

إذا كان الأصل في التشريع الجنائي الإسلامي أن لا يعفى ذوي المناصب - وفي مقدمتهم رئيس الدولة - من العقاب، وذلك مساواة بينهم وبين بقية أفراد المجتمع، إلا أن هناك من يرى أن هذا التشريع لا يمنع من أن يعامل أصحاب تلك المناصب معاملة استثنائية، إذا كان القصد منها التحوط من أن تكون التهمة الموجهة إليهم غير حقيقية، وبشرط أن لا يتحول ذلك الاستثناء إلى مانع من العقاب⁽¹⁹⁾.

كما أن البعض يرى أنه إذا كان هناك أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، استدعت التعامل مع صاحب المنصب معاملة تختلف عن غيره من الأشخاص، فإن هذا الاختلاف في المعاملة ليس فيه إهدار لمبدأ المساواة، وإنما كان وجوده نزولاً عند قاعدة الضرورة، وإعمالاً لاجتهاد فيما غلب عليه الظن أنه مصلحة⁽²⁰⁾.

وفي ذات السياق ، يرى البعض أن تقرير الحصانة لأعضاء السلطات العامة - بما فيهم رئيس الدولة - أمر مرتبط بالمصلحة زماناً ومكاناً ، ويعد من السياسة الشرعية الجزئية المؤقتة في زماننا هذا ، في ظل وجود دساتير تعطي كل سلطة من سلطات الدولة حقاً على الأخرى ، من أجل إيجاد التوازن بينها ، وبالتالي فإن عدم تشريع الحصانة لأعضاء تلك السلطات قد يؤدي - في نظر هؤلاء - إلى تحقق الضرر بالمصلحة العامة ، خصوصاً وأن كل سلطة تحاول الضغط على الأخرى⁽²¹⁾.

2- تطبيقات فقهاء القانون لقاعدة الضرورة على الحصانة الرئاسية

وتطبيقاً لذلك ، فقد ذهب البعض إلى القول بأن "الضرورة التي استدعت منحه الحصانة لرئيس الدولة ، هي أن طبيعة التنظيم السياسي للدولة تقتضي ضمان استقلال رئيس الدولة من السيطرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له على أكمل وجه"⁽²²⁾.

ولكن هذا الرأي انتقده البعض بالقول بأنه: "إذا كانت المهام العضال التي تلقى على عاتق رئيس الدولة في عالمنا المعاصر شديدة الوطأة ، الأمر الذي يبرر تمتعه أحياناً بحصانة مطلقة وأحياناً جزئية ، فلماذا لم تكن هذه الحصانة من القانون الجنائي الإسلامي لخير النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، وللخلفاء الراشدين من بعده ، والذين كانوا يقومون أحياناً بمهام السلطات الثلاث ، من تشريع وتنفيذ وقضاء"⁽²³⁾.

كما أن هناك من يرى أن منحه الحصانة لرئيس الدولة ، إنما أملت لها ضرورة أن يحاط الرئيس بالاحترام اللائق أمام المرؤوسين ، لأن مهابته من مهابة المجتمع⁽²⁴⁾ . وقد انتقد هذا الرأي كونه ربط بين مهابة المجتمع وبين تمتع رئيس الدولة بالحصانة ، مع أن البديهي أن مهابة الرئيس والمجتمع لا تتحقق إلا بالالتزام والتمسك بقواعد السلوك النزيه والاستقامة في كل التصرفات ، يستوي في ذلك الرؤساء والمرؤوسين ، فالسلطان الفاضل هو الذي يجري الفضائل ويحفظها لمن دونه ، ويرعاها من خاصته وعامته⁽²⁵⁾.

ثالثاً : رأينا في هذه المسألة

ونحن نرى أنه مادامت الشريعة الإسلامية قد أقامها الله على اليسر لا العسر، وعلى التخفيف لا التشديد، وعلى رفع الحرج لا الإلزام به، ومن التيسير أنها أباحت المحظورات عند الضرورات.

ومادام النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع القاعدة الأساسية للاجتهاد بالرأي في كل أمر لا نص فيه من الشارع الحكيم، بهدف تحقيق المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع والتي لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وهو ما يعبر عنه بالمصالح المرسلة.

وبالنظر إلى ما استجد في عصرنا هذا من اعتبارات، دفعت المشرع إلى تقرير الحصانة لبعض الأفراد كرؤساء الدول، وذلك استناداً إلى قاعدة الضرورة.

ومادام أن هذه الحصانة في الواقع ليست قاعدة عامة، وإنما هي استثناء من الأصل العام وهو المساواة، إضافة إلى أنها مؤقتة يزول أثرها بمجرد زوال القيد الإجرائي الذي تتطلبه.

ومادام المشرع قد وضع قيود وحدود تحد من نطاق الحصانة، إذا ما تجاوز الشخص المتمتع بها الحدود المسموحة له.

وبما أن المشرع عندما أقر منح الحصانة لم يمنحها بالنظر إلى الأشخاص المستفيدين منها، ولكن بالنظر إلى السلطة التي ينتمون إليها، والوظيفة التي يمارسونها.

فلا مانع إذن من التسليم بهذه الحصانة نزولاً عند قاعدة الضرورة، ولكننا نشدد على ضرورة أن يكون ذلك في أضيق حدود، وأن يظل الأمر في دائرة الاستثناء مع التأكيد على أن أي تجاوز لتلك الحدود، وأي خروج على ذلك الاستثناء، إنما هو خرق لمبدأ المساواة أمام القانون، وتنزيه وتقديس لبشر على بشر، وهذا ما ترفضه مبادئ حقوق الإنسان، وهو ما رفضته من قبل الشرائع السماوية.

الهوامش والمراجع :

- 1- سورة المائدة ، الآية 3 .
- 2- سورة الحج ، الآية 78 .
- 3- د. إلهام محمد حسن العاقل : الحصانة في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، (بدون مكان ودار النشر) ، 2000 ، ص 92 .
- 4- د. محمد كامل مرسي بك : نقلاً عن د. إلهام محمد العاقل ، المرجع السابق ، ص 91 .
- 5- د. صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله ، (بدون مكان ودار وتاريخ النشر) ، ص 25 .
- 6- د. عقل يوسف مصطفى مقابلة : الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1987 ، ص 161 .
- 7- صابر الرماح : "الخليفة في الإسلام" ، مجلة المحاماة ، جامعة عين شمس ، العددان الأول والثاني ، يناير وفبراير ، 1987 ، ص 161 .
- 8- عرفت قاعدة "أن الملك ذاته مصونة لا تمس" في بريطانيا ، ومعناها أن الملك لا يصح أن يتخذ نحوه أي إجراء جنائي ، كما لا يمكن أن ترفع ضده دعوى أمام أي محكمة . أنظر : د. أنور مصطفى الأهواني : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1945 ، ص 98 .
- 9- صابر الرماح : المرجع السابق ، ص 125 .
- 10- سورة الحجرات ، الآية 13 .
- 11- سورة آل عمران ، الآية 195 .
- 12- سورة النساء ، الآية 135 .
- 13- العلامة : محمد بن يحيى الصعدي : جواهر الآثار والأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1949 ، ص 496 .
- 14- علي بن محمد بن عبدالكريم (المعروف بابن الأثير) : الكامل في التاريخ ، الجزء الثاني ، ص 216 .
- 15- عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، دار الأنصار ، 1977 ، ص 28 .
- 16- د. محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، مكتبة دار التراث ، 1979 ، ص 328 .
- 17- أكرور مصطفى : "مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء" ، مجلة الصراط ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، محرم 1423 ، مارس 2002 ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ص 217 .
- 18- د. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، مكتبة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 319 .
- 20- الإمام : محمد أبو زهره : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (كتاب الجريمة) ، دار الفكر العربي ،

القاهرة ، (بدون تاريخ الطبع) ، ص 328.

21 د. شحاته أبو زيد : مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، (بدون مكان ودار النشر) ، 2001 ، ص 59.

22 علي حسن خلف : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، النظرية العامة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1968 ، ص 216.

23 د. عقل يوسف مقابلة ، المرجع السابق ، ص 165.

24 د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1968 ، ص 273.

25 محمد علي السفياني : الحصانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط الشرطة (كلية الدراسات العليا حالياً) ، صنعاء ، 2001 ، ص 35.